

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٩ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٣١ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٥



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢
١٠	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣
١٥-١٢	محافظة كفر الشيخ : قرارات أرقام من ٨٧ إلى ٩٠ لسنة ٢٠٢٣
١٦	قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣
١٨	قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٢
١٩	قرار إدارى رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٢
٢٣-٢١	قرار قيد رقما ١١٦٧٢ و ١١٧١٣ لسنة ٢٠٢٢
٢٨-٢٥	ملخصا عقدى التأسيس الابتدائين والنظام الداخلى لجمعيتين
٣١	ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

وزارة النقل
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

الشركة العامة للتبرول
الإدارة العامة للمساعدة
للأمانة العامة لمجلس الإدارة

وزارة السياحة والآثار
الإدارة المركزية لشركات السياحة

محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى

جهاز حماية وتنمية البحيرات
والثروة السمكية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قطاع استصلاح الأراضى

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛

قرر :

مادة أولى - يشطب من عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ملحقات قصر
الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ (المسجل بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢) ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة
المساحية المرفقتين ، وهى على النحو التالى :

- ١- ماكينة الرى الملحقة بالقصر نظراً لاندثارها وعدم وجودها على أرض الواقع .
- ٢- صهريج المياه الخرسانى لسوء حالته الإنشائية والمعمارية وعدم احتوائه على
أى عناصر معمارية أو زخرفية أو كتابية ذات قيمة .
- ٣- محطة السكة الحديد الملكية لفقدائها الصلة المكانية لوجود عدد من المباني
تفصل بينها وبين القصر الذى تم تسجيله ككتلة واحدة ، وهو ما يخالف الواقع الآن .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار معالى وزير السياحة والآثار بشأن شطب صهريج المياه

ماكينة الرى ، محطة السكة الحديد الملكية التابعين لقصر الملك فؤاد

بمركز ومحافظة كفر الشيخ من عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية

تنص المادة (١٤) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، على أنه :

(يجوز شطب تسجيل الأثر العقارى أو جزء منه ، بقرار من الوزير بناءً على

اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع

المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش

تسجيل الأثر بالمجلس وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى) .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة

الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية

والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجانان ، كل

فيما يخصه، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات

الآتية : ٨- الموافقة على شطب تسجيل الأثر العقارى من عداد الآثار ،

والنظر فى شطب تسجيل القطع الأثرية المنقولة .

يقع قصر الملك فؤاد بكفر الشيخ ملحقاته وتم تسجيله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ وذلك وفقاً لما انتهى اليه محضر معاينة المنطقة الأثرية والنظر فى شطب بعض الملحقات المسجلة من عدمه وهى كل من صهريج المياه وماكينة الرى ومحطة السكة الحديد .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٣١/١٢/٢٠٢٠ الخاص بمعاينة قصر الملك فؤاد الكائن بشارع الجيش بمركز ومحافظة كفر الشيخ الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ ما يلى :

قصر الملك فؤاد تم إنشاؤه طبقاً للمونوجرام المتواجد بالعقد وذلك فى سنة ١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م ويتكون من المبنى الرئيسى للقصر والمعروف بالاستراحة وملحقاته ويفصل بينهما مجموعة من الشوارع حيث إنها غير ملاصقة لبعضها البعض .

صهريج المياه عبارة عن ٨ أعمدة خرسانية يعلوها الخزان الخرسانى وهو بحالة سيئة جدا نظرا لتساقط الخرسانة وظهور حديد التسليح ويظهر به الصدأ وبه ميل واضح ويخشى عليه من الانهيار على المارة ولا يحتوى على أية عناصر معمارية أو زخرفية أو كتابية ويجب شطبه من قرار تسجيل القصر وملحقاته .

ماكينة الرى تبين عدم تواجدها ووجود عمارة سكنية محلها ، وعليه قامت المنطقة الأثرية فى حينه بتقديم مذكرة للنيابة الإدارية بكفر الشيخ فى القضية رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠١٦ والخاصة بالمنشآت المتواجدة بين الأجزاء المسجلة ، وكذا بخصوص فقد ماكينة الرى والتي انتهت إلى ما تم تسجيله بخصوص ماكينة الرى كملحق للأثر لم يتطرق إلى وصف يبين ماهية هذا الملحق أو أى ملحق آخر حيث لم يتم وصف كل ملحق على حدة كما يتم عادة فى تسجيل أى أثر ، وكما حدد الوصف للقصر وصفاً

دقيقاً والثابت أنه على الطبيعة أنها كانت مبنى بسقف متهدم ومملوكة للأوقاف ويوجد أرض محيطة بها مؤجرة من الأوقاف لشركات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، والآثار ليست مسئولة عنها ولهذا لا يمكن تحرير محضر بشأن فقد الماكينة لعدم وجود ما يفيد وجود ماكينة رى فعلية ، فضلاً عن عدم ذكرها بنص قرار التسجيل .

مبنى محطة السكة الحديد تقع على بعد ١٨٠م تقريبا إلى الشمال من مبنى القصر الرئيسى وهى عبارة عن طابق واحد تتواجد على رصيف القطار ، ويتكون من مجموعة غرف يفصلها صالة وسطى ويتقدمها سلم صاعد ورصيف وهى تتبع الطراز الكلاسيكى فى البناء ويتقدمها من الجهة الشمالية شريط السكة الحديد سقيفة على يمين ويسار المدخل الرئيسى لها وهى تتبع الطراز الكلاسيكى فى البناء وكل سقيفة محمولة على أربعة أعمدة أسطوانية ذات قاعدة مربعة وتاج ، والمحطة مبنية من الطوب الأحمر (الأحمر) ويعلوها كورنيش على شكل دروع ويعلو المدخل الرئيسى من الناحية الجنوبية والشارع ما يشبه البرج ، وبناءً على ما ورد من السيد الدكتور رئيس قطاع الآثار الإسلامية والقبطية بأن محطة السكة الحديد فقدت الصلة المكانية لوجود عدد من المباني التى تفصل بين القصر والمحطة حيث إن المجموعة المعمارية للملك فؤاد قد تم تسجيلها ككتلة واحدة وما هو على غير من الواقع الآن .

ونظراً لأن المجموعة المعمارية فقدت النقوش والعناصر المعمارية والزخرفية والفنية ذات القيمة الأثرية وسوء الحالة المعمارية لكل من صهريج المياه ومبنى محطة السكة الحديد الملكية وإندثار ماكينة الرى ، فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ على ما يلى :

شطب ماكينة الرى من قرار التسجيل الخاص بالقصر نظراً لإندثارها وعدم

وجودها على أرض الواقع .

شطب صهريج المياه الخرسانى نظرا لسوء حالته الإنشائية والمعمارية ولا يحتوى على أية عناصر معمارية أو زخرفية أو كتابية ذات قيمة ويخشى من انهياره فى أى وقت نظرا لوجود ميول به طبقا للتقرير الهندسى المرفق .

شطب محطة السكة الحديد الملكية لأنها فقدت الصلة المكانية لوجود عدد من المباني التى تفصل بين القصر والمحطة حيث إن المجموعة المعمارية للملك فؤاد قد تم تسجيلها ككتلة واحدة وما هو على غير الواقع الآن .

وقد وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى



وزارة التضامن الاجتماعى**قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣**

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	مركزى	جمعية واحدة نور الحياة الخيرية	٩١٩ لسنة ٢٠٢٠
٢	الدقهلية	جمعية منديس الجديدة الخيرية بتمى الأمديد	٢٦٢٩ لسنة ٢٠١٩
٣		الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بميت جراج	١٩٠٠ لسنة ٢٠١١
٤		جمعية أبناء الخير بميت العامل - أجا	٢٧٧٥ لسنة ٢٠٢١
٥	الشرقية	مؤسسة منصور عقل للتنمية بالصالحية الجديدة مركز الحسينية	٣٤٤٥ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية قونه - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونه - مركز قلين - بتعديل شارع بعرض ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٦٦٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية قونه - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونه - مركز قلين - بتعديل شارع بعرض ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٦٦٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ .
المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الغنيمى - التابعة للوحدة المحلية حصة الغنيمى - مركز قلين - تغيير استخدام من خدمات زراعية إلى سكنى بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٥٣٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الغنيمى - التابعة للوحدة المحلية حصة الغنيمى - مركز قلين - تغيير استخدام من خدمات زراعية إلى سكنى بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٥٣٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال

التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على

تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية عجلان - التابعة للوحدة المحلية حصة

الغنيمة - مركز قلين - تغيير استخدام من خدمات زراعية إلى سكنى بناءً على

المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٥٨٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية عجلان - التابعة

للوحدة المحلية حصة الغنيمة - مركز قلين - تغيير استخدام من خدمات زراعية إلى

سكنى بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٥٨٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة بيلا باللوحه رقم (ز) لإدراج قطعة أرض أملاك السكة الحديد وتحديد استخدامها كاستخدام تجارى بناءً على كتاب شركة MOT الوارد إلينا برقم (٢٤٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة بيلا باللوحه رقم (ز) لإدراج قطعة أرض أملاك السكة الحديد وتحديد استخدامها كاستخدام تجارى بناءً على كتاب شركة MOT الوارد إلينا برقم (٢٤٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ .
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

لواء/ جمال نور الدين

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن
تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المعقودة
بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ بالموافقة على إصدار قرار بوقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩
لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي
لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة ، والمعتمد من السيد الفريق /
وزير النقل ؛

وبناءً ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٣/١١/٢٠٢٢ ، يوقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩
بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجي ، وذلك لمدة
ستة أشهر .

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحرى / نهاد شاهين علي شاهين



المطابـق الأـميرالـي
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

الشركة العامة للبترول

الإدارة العامة المساعدة للأمانة العامة لمجلس الإدارة

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٢

"وافق المجلس بالتميرير على زيادة رأس مال الشركة إلى ٦٩٢١,٦١٨ مليون جنيه (فقط ستة مليارات وتسعمائة وواحد وعشرون مليون وستمائة وثمانية عشر ألف جنيهًا) وذلك طبقاً لما جاء بالمذكرة رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٢ وتمهيداً للعرض على الجمعية العامة للشركة".

عضو مجلس الإدارة المالي

(إمضاء)

مساعد الإدارة المختصة

(إمضاء)

رئيس مجلس الإدارة

(إمضاء)



وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر المذكور أدناه وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الآتى بيانه بعد وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	الرحمن تورز	مبنى إتحاد دوحة ماسبيرو ٤ شارع الجلاء - شقة ١٠٤ - بولاق أبو العلا - القاهرة .	أحمد محمد عبد المولى سطوحى عبد الرحمن جمال عبد العليم طه	٥٢ ح الإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ وأعيد قيده برقم (٥٤٨٦) جنح بولاق أبو العلا لسنة ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية

سامية سامى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة خطوة تفرحهم للأعمال الخيرية .
 - التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .
 - وعنوانها : ٢٢ش ٣ مدينة المواطنين بشرق حلوان .
 - نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- التنمية الاقتصادية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- رعاية الشيوخ .
- ٦- الأنشطة الصحية .
- ٧- حماية البيئة .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ ألف جنيهًا (فقط عشرون ألف جنيهه لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧١٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية جسور المودة للتنمية الشاملة .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
وعنوانها : الحى العاشر - قطعة ٢٢ بلوك ٣٧ مدخل ١٠ شارع إبراهيم ناجى
الدور الأول فوق الأرضى شقة (٣) .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٥- الأنشطة الصحية .
- ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٨- التنمية الاقتصادية .

٩- الصداقة بين الشعوب .

١٠- التنظيم والإدارة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس الإدارة مكون من : (خمس) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية تئيس للاستزراع السمكي بجنوب بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠ من شهر نوفمبر سنة ٢٠٢٢ والنظام الداخلى لجمعية تئيس التعاونية للاستزراع السمكي بجنوب بورسعيد مركز الجنوب والمسجل بالإدارة العامة للتعاون السمكي بجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية تحت رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦

أن السادة :

الحسينى محمد إبراهيم - خالد محمد عبده الإمام - عبد المنعم إبراهيم عبده - رمضان محمد محمد الهلالي - العربي إبراهيم نوفل - وآخرهم محمد إسماعيل أبو النور وعددهم (٢٠) ؛

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية تحت اسم جمعية تئيس للاستزراع السمكي بجنوب بورسعيد ومقرها المؤقت منزل الحاج عبد الله إبراهيم ، ومنطقة عملها جنوب منطقة المثلث جنوب بورسعيد .

ومدة هذه الجمعية غير محدودة تبدأ من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس الابتدائى ونظامها الداخلى بالوقائع المصرية .

الغرض من تأسيس الجمعية هو مباشرة أوجه النشاط المختلفة فى مجالات إنتاج وتنمية الثروة السمكية وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها ، وتسهم الجمعية فى التنمية الاجتماعية فى منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصادياً واجتماعياً وفى إطار الخطة العامة للدولة وبما لا يتعارض والمبادئ المتعارف عليها دولياً ولها على الأخص القيام بالآتى :

(إنشاء المزارع والمرابى السمكية وإدارتها ومد أعضائها بذريعة الأسماك وبالآدوات والمعدات اللازمة سواء كانت محلية أو مستوردة وامتلاك واستئجار

المزارع السمكية والأراضي والمباني والحلقات والسيارات المجهزة والمعدات والأدوات اللازمة بما يحقق أغراضها والقيام بالصناعات السمكية والصناعات الأخرى المرتبطة بالمزارع السمكية وتحسين نظم وأساليب إنتاج المربي والمزارع السمكية والقيام بالتوجيه الفني والإرشاد والتعليم والتدريب في مجال المزارع السمكية والإقراض والاقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة وتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لرفع مستوى أعضائها والعاملين معهم في المزارع السمكية والقيام بجميع الأعمال المرتبطة باقتصاديات الإنتاج السمكي وتنفيذ البرامج التدريبية التي تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية (الجهاز) بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني للثروة المائية) .

يقبل في عضوية الجمعية كل من توافرت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والقوانين المكملة له .
تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (٣٢) فقرة (أ ، ب ، ج ، د) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وطبقاً لما تضمنه النظام الداخلي للجمعية .

ومسئولية أعضاء الجمعية محده بـ ١٠٠٠٠ مثل ما لكل منهم من أسهم .
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد ١١ عضواً .

ومدة العضوية فيه خمس سنوات تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توافرت فيهم شروط العضوية في مجلس الإدارة المبينه في المادة (٤٥) من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمادة (٤١) الواردة بالبواب السادس من النظام الداخلي وكذا المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤

هذا والجمعية تتعامل مع أعضائها فقط ، ويجوز لها علي سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الموضحة بالمادة (٢٠) من النظام الداخلي وقواعد عقد الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً

لأحكام المواد (٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وكذا المادتين (١٩ ، ٢٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ وكذا المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من النظام الداخلى .

ويتم حل الجمعية و تصفيته طبقاً لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٨) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧) من لائحته التنفيذية وكذا المادتين (٧٧ ، ٨٠) من النظام الداخلى .

يكون بدل حضور الجلسات وبدل اللجان هو الحد الأقصى لما يحصل عليه العضو من مكافآت وحوافز وبدلات طبقاً للمواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) من النظام الداخلى للجمعية وكل ما يطرأ من تعديلات على النظام الداخلى للجمعية لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه بالوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدود ، وقد بلغ رأس المال عند التأسيس ٢٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) قيمة (٢٠ سهمًا) بواقع ١٠٠ جنيه للسهم الواحد ، وقد تم إيداع ٢٠٠٠ جنيه في البنك الأهلي ببور فؤاد .

مدير عام الإدارة العامة للتعاون السمكى

م/ صفاء مجاهد حسن



جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية عبد الله بن سلام للاستزراع السمكي بجنوب بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠ من شهر نوفمبر سنة ٢٠٢٢ والنظام الداخلي لجمعية عبد الله بن سلام التعاونية للاستزراع السمكي بجنوب بورسعيد مركز الجنوب والمسجل بالإدارة العامة للتعاون السمكي بجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية تحت رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦

أن السادة :

محمد محمد جاد الحق - زكي محمد زكي إبراهيم فياض - محمد هارون السيد مصطفى فرج - عطية أحمد الغريب محمد - وآخرهم محمد محمد زكي إبراهيم وعددهم (٢٠) ؛

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية تحت اسم جمعية عبد الله بن سلام التعاونية للاستزراع السمكي بجنوب بورسعيد ومقرها المؤقت منزل الحاج إبراهيم المحمودى ، ومنطقة عملها شمال منطقة المثلث جنوب بورسعيد .

ومدة هذه الجمعية غير محدودة تبدأ من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس الابتدائي ونظامها الداخلي بالوقائع المصرية .

الغرض من تأسيس الجمعية هو مباشرة أوجه النشاط المختلفة فى مجالات إنتاج وتنمية الثروة السمكية وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها ، وتسهم الجمعية فى التنمية الاجتماعية فى منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصادياً واجتماعياً وفى إطار الخطة العامة للدولة وبما لا يتعارض والمبادئ المتعارف عليها دولياً ولها علي الأخص القيام بالآتى :

(إنشاء المزارع والمرابي السمكية وإدارتها ومد أعضائها بذريعة الأسماك وبالأدوات والمعدات اللازمة سواء كانت محلية أو مستوردة وامتلاك واستئجار

المزارع السمكية والأراضي والمباني والحلقات والسيارات المجهزة والمعدات والأدوات اللازمة بما يحقق أغراضها والقيام بالصناعات السمكية والصناعات الأخرى المرتبطة بالمزارع السمكية وتحسين نظم وأساليب إنتاج المرابي والمزارع السمكية والقيام بالتوجيه الفني والإرشاد والتعليم والتدريب في مجال المزارع السمكية والإقراض والاقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة وتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لرفع مستوى أعضائها والعاملين معهم في المزارع السمكية والقيام بجميع الأعمال المرتبطة باقتصاديات الإنتاج السمكي وتنفيذ البرامج التدريبية التي تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية (الجهاز) بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني للثروة المائية) .

يقبل في عضوية الجمعية كل من توافرت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والقوانين المكملة له .
تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (٣٢) فقرة (أ ، ب ، ج ، د) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وطبقاً لما تضمنه النظام الداخلي للجمعية .

ومسئولية أعضاء الجمعية محددته بـ " ١٠٠٠٠٠ مثل ما لكل منهم من أسهم .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد ١١ عضواً .

ومده العضوية فيه خمس سنوات تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توافرت فيهم شروط العضوية في مجلس الإدارة المبينة فى المادة (٤٥) من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمادة (٤١) الواردة بالباب السادس من النظام الداخلى وكذا المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤

هذا والجمعية تتعامل مع أعضائها فقط ، ويجوز لها علي سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الموضحة بالمادة (٢٠) من النظام الداخلى ، وقواعد عقد

الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وكذا المادتين (١٩ ، ٢٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤

وكذا المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من النظام الداخلى .

ويتم حل الجمعية و تصفيتها طبقاً لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٨) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧) من لائحته التنفيذية وكذا المادتين (٧٧ ، ٨٠) من النظام الداخلى .

يكون بدل حضور الجلسات وبدل اللجان هو الحد الأقصى لما يحصل عليه العضو من مكافآت وحوافز وبدلات طبقاً للمواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) من النظام الداخلى للجمعية وكل ما يطرأ من تعديلات على النظام الداخلى للجمعية لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه بالوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدود ، وقد بلغ رأس المال عند التأسيس ٢٠٠٠ جنيهه (ألفا جنيهه) قيمة (٢٠ سهماً) بواقع ١٠٠ جنيهه للسهم الواحد ، وقد تم إيداع ٢٠٠٠ جنيهه فى البنك الأهلى ببور فؤاد .

مدير عام الإدارة العامة للتعاون السمكى

م/ صفاء مجاهد حسن

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الإبتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي

وتعمير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية

بمحافظة السويس

يتضح من عقد التأسيس الإبتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٣/١/١١ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بالقطاع تحت رقم (٩٤٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

أن السادة :

- ١- جمعية محمد كريم .
- ٢ - جمعية الرائد .
- ٣- جمعية يوسف السباعي .
- ٤- جمعية محمد عبده .
- ٥- جمعية الزراعيين .
- ٦- جمعية رابطة الصحفيين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية مركزية لاستصلاح الأراضي وتعمير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية بمحافظة سوهاج طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ووفقاً لأحكام القوانين الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية داخل وخارج الزمام أو فى أراضي البحيرات المجففة وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي وتعمير وتنمية

الأراضي المستصلحة والصحراوية بمحافظة السويس .

منطقة عمل الجمعية :

مناطق عمل الجمعيات المحلية للأراضي المستصلحة واستصلاح الأراضي الصحراوية بمحافظة السويس .

أغراض الجمعية :

تتكون الجمعية المركزية بغرض دعم الجمعيات الأعضاء ومعاونتها في أداء وظائفها على النحو المبين بالمادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين يتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ومدة العضوية في المجلس خمس سنوات .

ويكون توزيع المقاعد كالتالي :

جمعية محمد كريم - مقعد واحد .

جمعية الرائد - مقعد واحد .

جمعية يوسف السباعي - مقعد واحد .

جمعية محمد عبده - مقعد واحد .

جمعية الزراعيين - مقعد واحد .

جمعية رابطة الصحفيين - مقعد واحد .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محدودة تبتدئ من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة ١٠ من قانون التعاون

الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤٢ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيته :

يتم طبقاً لأحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ١٠٠ جنيه وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ ١٠٣٣٣ فقط (عشرة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون جنيهاً) لا غير وأودع هذا المبلغ البنك الزراعى المصرى بنك قرية السويس طبقا لكشف الحساب رقم ٢٠٢٣/١/١٢ بتاريخ ٩٠٦٠٠٧٠٠٠٥٥٢١٠١٠٠٢٦٦٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٨٩ - ٢٠٢٣/١/٣١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٣٥



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لا يطبعها عند التناول